القرار عدد 105
الصادر بتاريخ 30 يناير 2014
في الملف الجنحي عدد 2013/10/6/1724

تعويض – نسبة العجز الدائم أقل من 10% – عدم جواز الجمع بين التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب.

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة 30 % ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 1984/10/2 المحتج بها تطبيقا سليما.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

أ – العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب – الألم الجسماني: 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج – تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د – العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ– العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

(المادة 10 من ظهير 1984/10/2 بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب بتاريخ 2012/3/12، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2012/3/8 ملف عدد 2011/8، والقاضي : في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية والحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض قدره 95001 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء مع تعديله، وذلك بتجديد درجة التشويه في ثلاثين في المائة، ورفض طلب التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والتعويض عن المصاريف، وبجعل مجموع المبلغ الإجمالي محددا في مبلغ 142671 درهم وتحميل المطالب صائر استئناف الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن السبب الوحيد للنقض المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار رفض التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد مع أن وثائق الملف وخاصة الملف الطبي

للمصاب، وكذا قرار اللجنة الطبية الخاصة بدراسة ملفه الطبي توصلت إلى قرار نهائي بكونه أصبح غير قادر على مواصلة العمل بالجندية، الأمر الذي حتم على إحالته على التقاعد المبكر، وأنه استنادا للمادة العاشرة من ظهير 1984/10/20، فإنه من القيام بأعمال إضافية ما دام قد حرم عمله الأصلي مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ثبت لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة، وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة 30% ورفضت التعويض عن التجميل بالإحالة على التقاعد، والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10 % تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 1984/10/2 المحتج بها تطبيقا سليما والسبب غير مؤسس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة القرشي خديجة – **المقرر**: السيدة فاطمة بوخريس – **المحامي العام** : السيد عبد العزيز الهلالي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض